. @ 65 @

قال القاضي أبو محمد وذلك وإن كان مما قد قيل فهو مما لم يقصد بالآية على تأويل أحد من العلماء ويرد على هذا المنزع بطول التقسيم لأن الشرك مغفور أيضا لمن شاء ا أن يؤمن .

قال القاضي أبو محمد ومن آيات الوعيد التي احتج بها المعتزلة قوله تعالى ! 2 ! 2 والآية مخرجة عنهم لوجوه منها أن الأصح في تأويل قوله تعالى ! 2 2 ! ما قال ابن عباس إنه أراد مستحلا وإذا استحل أحد ما حرم ا عليه فقد كفر ويدل على ما قال ابن عباس إنا نجد ا تعالى في أمر القتل إذا ذكر القصاص لم يذكر الوعيد وإذا ذكر الوعيد بالنار لم يذكر القصاص فيظهر أن القصاص للقاتل المؤمن العاصي والوعيد للمستحل الذي في حكم الكافر ومنها من جهة أخرى أن الخلود إذا لم يقرن بقوله أبدا فجائز أن يراد به الزمن المتطاول إذ ذلك معهود في كلام العرب ألا ترى أنهم يحيون الملوك بخلد ا ملكك ومن ذلك قول امرىء القيس .

(وهل يعمن إلا سعيد مخلد % قليل الهموم ما يبيت بأوجال) + الطويل + .

وقال عبد ا بن عمرو لما نزلت ! 2 2 ! قال بعض أصحاب النبي صلى ا عليه وسلم والشرك يا رسول ا فنزلت ! 2 2 ! ولما حتم على أنه لا يغفر الشرك ذكر قبح موضعه وقدره في الذنوب والفرية أشد مراتب الكذب قبحا وهو الاختلاق للعصبية .

قوله تعالى $ سورة النساء 49 50 51 52 $.

هذا لفظ عام في ظاهره ولم يختلف أحد من المتأولين في أن المراد اليهود واختلف في المعنى الذي به زكوا أنفسهم فقال قتادة والحسن ذلك قولهم ! 2 2 ! وقولهم ! 2 2 ! وقال الضحاك والسدي ذلك قولهم لا ذنوب لنا وما فعلناه نهارا غفر ليلا وما فعلناه ليلا غفر نهارا ونحن كالأطفال في عدم الذنوب وقال مجاهد وأبو مالك وعكرمة تقديمهم أولادهم الصغار للصلاة لأنهم لا ذنوب لهم .

قال المؤلف وهذا يبعد من مقصد الآية وقال ابن عباس ذلك قولهم أبناؤنا الذين ماتوا يشفعون لنا ويزكوننا وقال عبد ا بن مسعود ذلك ثناء بعضهم على بعض ومدحهم لهم وتزكيتهم لهم .

قال القاضي أبو محمد فتقتضي هذه الآية الغض من المزكي لنفسه بلسانه والإعلام بأن الزاكي